

النائب الدكتور د. يحيى
للعلم والتجسيم على عمداء الكليات
مأعزازهم لبدء بالمشيئة السبلات
وعرضها على طيب العزاء

الرقم: ج.خ/٤٤٤٦١/٢٤
التاريخ: ٢٠١١/٢/٢٤

٤٤٤٦١
ض. / الديوان

معالي الأستاذة لميس العلمي المحترمة
وزيرة التربية والتعليم العالي

الموضوع: تعليمات الترقية

تحية طيبة وبعد،

تهدي إدارة الجامعة معاليكم أحر تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرفق
طيه تعليمات الترقية، والصادرة بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام الأساسي
للجامعات الفلسطينية الحكومية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، علماً بأن التعليمات المرفقة
لغرض الترقية العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وتتوافق مع تعليمات الهيئة
التدريسية والتي تم اعتمادها مسبقاً من قبل معاليكم.


راجيا معاليكم التكرم بإعتمادها لبدء العمل بها في جامعة فلسطين التقنية - خضوري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة



لميس العلمي



نسخة عطفة الدكتور فاهوم الشلبي - الوكيل المساعد لشؤون التربية والتعليم العالي

تعليمات رقم () لسنة 2009

تعليمات الترقية

صادر بمقتضى (1) من المادة (53) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية

رقم () لعام 2009

المادة (1):

- أ. تمنح الترقية العلمية لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس العمداء المستندة الى توصية الترقية العلمية.
- ب. يتم نقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من رتبته العلمية الحالية الى رتبة علمية أعلى بقرار من الوزير بالتنسيق من الرئيس بناء على توصية مجلس العمداء.

المادة (2):

مبادئ قبول الإنتاج العلمي:

1. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة ومعترف بها، وتصدر بانتظام عن جامعات أو جمعيات أو مراكز علمية معروفة ومختصة، وتعامل ببراءة الاختراع الأصيل والمسجلة رسمياً لدى الجهات المعنية معاملة البحث الأصيل.
2. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات مختصة محكمة ومستخلصة من رسائل ماجستير أو دكتوراه مختلفة أشرف أو يشرف عليها المتقدم للترقية.
3. بحوث منشورة فعلاً في وقائع مؤتمرات علمية متخصصة ومحكمة من قبل مختصين.
4. تقارير عن حالات مهنية بشرط أن تكون هذه التقارير منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية متخصصة ومصنفة عالمياً.
5. كتب بحثية في مجال التخصص منشورة في دار نشر معروفة ومقبولة للجامعة.
6. كتب مترجمة منشورة لدى جهات معروفة ومقبولة للجامعة.
7. كتب مهنية جامعية للتدريس ومنشورة في دار نشر معروفة ومقبولة للجامعة، وموضوعها في مجال تخصص المتقدم للترقية.
8. بحوث منشورة في كتب متخصصة، أو دراسات متخصصة منشورة على أن تكون هذه البحوث أو الدراسات محكمة من مختصين وتعتبر الدراسة المتخصصة معادلة لبحث منشور.
9. منشورات أخرى، دون ما ذكر أعلاه، للاطلاع من قبل المقيمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٤/٢٢

المادة (3):

(أ) تقديرات المنشورات العلمية:

1) تقدر البحوث المقدمة للترقية بالعلامات أدناه، وتعامل الكتب البحثية والمهنية أو أجزاءها معاملة هذه البحوث:

تأليف منفرد (100) نقطة.

❖ تأليف ثنائي مشترك (60) نقطة للباحث الرئيس (الأول) والثاني (40) نقطة.

❖ تأليف ثلاثي مشترك (50) نقطة للباحث الرئيسي (الأول).

(25) نقطة لكل من الثاني والثالث.

❖ تأليف مشترك أكثر من ثلاثة (50) نقطة للباحث الرئيس (الأول).

(10) نقاط لكل من الباحثين الآخرين.

2) البحث المستخلص من رسالة ماجستير أو دكتوراه يحسب للمشرف الرئيسي (30) نقطة وللمشرف المساعد (20) نقطة، (ويحسب كحد أقصى نصف الحد الأدنى المطلوب في الترقية).

3) الكتب المترجمة:

❖ منفرد (30) نقطة.

❖ ثنائي مشترك (15) نقطة لكل منهما.

❖ ثلاثي مشترك أو أكثر (10) نقاط لكل مشترك.

4) تقرير عن حالة مهنية:

○ المنفرد (50) نقطة.

○ الثنائي (25) لكل منهما.

○ ثلاثي فأكثر (25) نقطة للأول و (15) نقطة لكل من الآخرين.

5) البحث القصير:

✓ التأليف المنفرد (50) نقطة.

✓ التأليف الثنائي (25) نقطة لكل منهما.

✓ التأليف الثلاثي (25) نقطة للباحث الرئيسي (الأول).

(15) نقطة لكل من الثاني والثالث.

✓ تأليف أكثر من ثلاثة (25) نقطة للباحث الرئيسي (الأول).

(10) نقاط لكل من الآخرين.

ليس للمشي العلمي

٢٠١٤/٤/٢٤

(ب) الشروط الخاصة باحتساب نقاط الترقية للإنتاج العلمي المنشور والمحكم:

1. المشاركة في مؤتمرات (مؤتمر واحد فقط لكل ترقية).
2. تقارير مهنية بحد أعلى اثنان.
3. كتاب واحد بحثي في مجال التخصص.
4. كتاب واحد مترجم وفي مجال التخصص.
5. كتاب جامعي للتدريس واحد وفي مجال التخصص.
6. بحث واحد منشور في كتاب متخصص.

المادة (4):

شروط الترقية:

أ- يشترط في المتقدم للترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك ما يلي:

1. حصوله على (225) نقطة كحد أدنى عن إنتاج علمي أجري بعد حصوله على الدكتوراه، على أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث في مجلات علمية محكمة على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيسياً في بحثين على الأقل وأن لا يكون مستخلص من رسالة ماجستير أو دكتوراه أشرف أو يشرف عليها.
2. أن لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن جيد (70)%.
3. أن لا يكون صادر بحقه عقوبة لا تقل عن درجة انذار خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية للترقية.
4. أن يكون قد أمضى (5) سنوات على الأقل في جامعة أو معهد أو مركز علمي معترف به.

ب- يشترط في المتقدم للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ ما يلي:

1. حصوله على (350) نقطة كحد أدنى من إنتاج علمي أجري بعد حصوله على رتبة أستاذ مشارك على أن يكون قد نشر خمسة أبحاث في مجلات علمية محكمة على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيسياً (أول) في ثلاثة بحوث على الأقل، على أن لا تكون هذه البحوث مستخلصة من رسائل ماجستير أو دكتوراه التي أشرف عليها أو يشرف عليها.
2. أن لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن جيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



3. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة لا تقل عن درجة انذار خلال السنتين
الاخيرتين من المدة القانونية للترقية.

4. أن يكون قد أمضى مدة (5) سنوات على الأقل في جامعة أو معهد أو مركز
علمي معترف به.

المادة (5):

التقرير المشترك وعناصر الترقية:

يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان تقريراً مشتركاً عن المتقدم للترقية وفقاً للعناصر
التالية:

1. التدريس: (40%) من التقييم ويشمل العناصر التي لها علاقة في العملية التدريسية و
تشمل:

- أ. القيام بتدريس جميع المساقات والمواد التي يكلفه بها القسم المختص ضمن عبئه
التدريسي في مجال تخصصه.
- ب. تنوع المساقات في مجال تخصصه.
- ت. الالتزام بالدوام والساعات المكتبية.
- ث. تقييم الأداء الأكاديمي في المحاضرات.

2. الإنتاج العلمي: وتشمل الأبحاث، الإشراف، والمشاركة في المؤتمرات والندوات
العلمية المتخصصة ويكون وفق ما جاء في المادة (3).

3. خدمة الجامعة: (30%) من التقييم حيث يتم تقدير الجهد العلمي في المجالات الآتية:

- 1- دراسات أو تقارير أو مؤلفات يكلف بها صاحب الطلب وتقدم خدمة علمية للجامعة
سواء تلقى صاحبها مكافئة مالية أم لم يتلقى.
- 2- المشاركة في هيئات تحرير مجلات علمية متخصصة.
- 3- المشاركة في لجان تحكيم جوائز علمية متخصصة.
- 4- الإشراف على رسائل الدراسات العليا.
- 5- المشاركة في مناقشة الرسائل العلمية.
- 6- المشاركة في تقييم أبحاث علمية.
- 7- المشاركة في عضوية لجان فنية أو تحضيرية لمؤتمرات علمية في مجال التخصص.
- 8- المشارك في لجان القسم والكلية.

لبيط سلطان العلمي

9-الحصول على جائزة علمية معتمدة.

10-المشاركة في تقييم رتب علمية.

11-المشاركة في لجان الجامعة.

12-القيام بعمل إداري لمدة لا تقل عن سنة متواصلة.

4.خدمة المجتمع: (15%) من التقييم حيث يتم تقدير هذه الخدمات وفق البنود الآتية:

- 1- عضوية اللجان العامة.
- 2- المشاركة في ندوات أو لقاءات أو محاضرات عامة.
- 3- تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن دائرة الاختصاص وعادت بالنفع على الجامعة أو المجتمع.
- 4- المشاركة في نشاطات غير أكاديمية تخدم الجامعة أو المجتمع.

5.خصائص وصفات أخرى: (15%) من التقييم وتشمل تقييم الطلبة والزملاء العاملين، مدى تمتعه بروح الفريق الواحد وتقبله للرأي الآخر ومدى التزامه بالأعراف والتقاليد الجامعية والنظام العام، مقدرته الإدارية وتوافر عنصر القيادة لديه، روح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.

المادة(6):

إجراءات الترقية: حيث تقبل الطلبات مرتين في العام الدراسي خلال شهر (3) (حتى3/31) وخلال شهر (9) (حتى9/30):

1. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص مرفقاً معه ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم واتخاذ التوصية المناسبة.
2. يقوم رئيس القسم برفع التوصية إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ انتهاء استقبال الطلبات.
3. يقوم عميد الكلية بعرضه على مجلس الكلية لاتخاذ التوصية المناسبة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
4. يقوم العميد برفع التوصية المناسبة إلى النائب الأكاديمي لإعطاء توصية مناسبة والذي بدوره يرفعها إلى رئيس الجامعة في مدة لا تتجاوز أسبوعين.
5. يقوم رئيس الجامعة برفع الطلب خلال أسبوعين إلى لجنة الترقية العلمية في الجامعة والتي بدورها تقرر مدى استيفاء الطلب للشروط المطلوبة خلال

مدير مكتب العميد



شهرين، فإذا كان الطلب غير مستوفي للشروط فيعلم صاحب الطلب بالاعتذار، وإذا كان مستوفياً تستكمل إجراءات الترقية.

6. إذا كان قرار لجنة الترقية بأن الطلب مستوفي للشروط فيرسل الطلب كاملاً إلى ثلاثة مقيمين إذا كانت الرتبة المرشح لها أستاذ مشارك، وإلى أربعة مقيمين إذا كانت الرتبة المرشح لها أستاذ.

7. يطلب من المقيمين تقديم تقريراً يتضمن نقاطاً لكل إنتاج وفق سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

❖ ضعيف (1) درجة.

❖ مقبول (2) درجة.

❖ جيد (3) درجة.

❖ جيد جداً (4) درجة.

❖ ممتاز (5) درجة.

8. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية علمياً إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد، أي (3) درجات.

المادة (7):

يطلب من المقيم تقاريره خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامه للطلب، وإذا تأخر عن ذلك يتم إعلامه ويمنح شهراً إضافياً، وإذا انقضت المدة دون تقديم تقرير يتم إرسال الطلب إلى مقيم آخر.

المادة (8):

إذا قررت لجنة الترقية العلمية، وبناءً على تقارير المقيمين، بمنح الترقية فترفع توصيتها إلى مجلس العمداء والذي يرفع توصيته لرئيس الجامعة لإقرارها، أما إذا قررت لجنة الترقية عدم منح الترقية فيعلم صاحب الترقية بذلك، ولا يجوز التقدم للترقية ثانية قبل انقضاء ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وعليه تقديم إنتاج إضافي حسب ما تراه لجنة الترقية العلمية ويتم تقديم الطلب الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ليس بـ... العلمي

الجامعة

المادة (9):

لجنة الترقية العلمية:

يتم تشكيل لجنة الترقية في الجامعة من قبل رئيس الجامعة على النحو الآتي:

✓ رئيس الجامعة/رئيس لجنة الترقية.

✓ نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية/أمين سر لجنة الترقية.

✓ أربعة أعضاء من كليات الجامعة.

ويراعى أن تكون رتبة عضو لجنة الترقية أستاذ وان تعذر أستاذ مشارك على الأقل.

المادة (10):

لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية عضو هيئة تدريس ذو رتبة أقل من الرتبة المطلوبة في الطلب، وإذا كان في مجلس الكلية أو لجنة الترقية أعضاء ذو رتبة أقل من الرتبة المطلوبة فلهم الحق الاشتراك في النقاش دون التصويت على الموضوع.

المادة (11):

إذا كان المتقدم للترقية رئيس قسم فيتم رفع الطلب إلى عميد الكلية، وإذا كان المتقدم عميد فيرفعه إلى النائب الأكاديمي وإذا كان المتقدم النائب الأكاديمي فيرفعه إلى رئيس الجامعة.

المادة (12):

يجب أن يمضي على عضو هيئة التدريس، المتقدم للترقية، في الجامعة سنتان على الأقل منذ تاريخ تعيينه في الجامعة.

رئيس مجلس الكلية